



الجمهورية العربية السورية
 وزارة (الصناعة والتجارة)
 وزارة (المشروعات الصغيرة والمتوسطة)
 الوزير

تاريخ النشر / ٢٠١٥


(المادة الثانية)

يتم تخصيص الرصم المشتمل الوارد بالمصناعات رقم (٩/٤٥٠/١٨٨٠٤٢/٨/ج) بالبنك المركزي المصري بمصناعات تنموية المشروعات (مصناعات الخزانة الموحدة).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحل به من تاريخ نشره.

وزير
 الصناعة والتجارة والمشروعات
 الصغيرة والمتوسطة
 منير شكري عبد النور



١٧

وزارة المالية
 مصلحة الجمارك
 قطاع النظم والإجراءات الجمركية
 الإدارة المركزية للترقية والقيمة المضافة

منشور تعريفات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥

السيد الأستاذ/ جمرك
 تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٨٨ الصادر في ٢٠١٥/٤/١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية ٨٩ تابع (أ) في ٢٠١٥/٤/١٩ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الأبيض الذي يندرج تحت البند الجمركي 1701 9990 وذلك لمدة ٢٠٠ يوم اعتباراً من تاريخ النشر رجاء التفصيل بالإحاطة وإذاعة على الإدارات المختصة التابعة لمسيادتكم

مع موافاة جهاز مكافحة الدعم والإفراق والوقاية بوزارة التجارة والصناعة بصورة من نماذج التفصيل بصورة كافة المستندات الخاصة بالإفراج الجمركي عن الرصائل التي يتم الإفراج عنها من الصنف المشار إليه بالقرار ونفضالوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

مدير عام المنشآت والشركات على أعمال
 الإدارة العامة للتعريفات
 نبذة مصطلحي دراهم

مدير إدارة
 بحوث الضرائب غير الجمركية
 (٢٠١٥/٤/١٩)
 (كفاف تامل المين)



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والتجارة الخارجية
القاهرة

سجل في ١٨٨ / ١٠٤ / ٢٠١٥

قرار

وزير الصناعة والتجارة

رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٥

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف
السكر الأبيض

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار السلبية من الاستثمارات الضارة بشي التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٨ المعمورة به القرار
الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة ٢٠١٥ / ١٤ / ١٦ ؛

وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ، بمذكرته المؤرخة في
٢٠١٥ / ٤ / ١٦

المصدر
(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف السكر الأبيض لرسم تدابير وقائية مؤقتة
مقدارها ٢٠% من القيمة CIF بعد الخصم ١٧% حقيقي/إعلان، والذي يتدرج تحت
النفذ الجمركي ١٧٠١٩٩٩٠ من التعريفات الجمركية المتضمنة لسنة لا يتجاوز
٢٠٠٠ يوم طبقاً لحكم المادة (١٨٣) من اللائحة التنفيذية لسنة ١٩٩٨
سجل في ١٨٨ / ١٠٤ / ٢٠١٥

سجل في ١٨ / ٤ / ٢٠١٥

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٥
بفرض تدابير وقائية مؤقتة علي الواردات من صنف
السكر الأبيض

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة ١٦٦ / ٤ / ٢٠١٥ ؛
وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ، بمذكرته المؤرخه في
٢٠١٥/٤/١٦ ،

قرار (المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف السكر الأبيض لرسم تدابير وقائية مؤقتة
مقدارها ٢٠% من القيمة CIF بحد أدنى ٧٠٠ جنيه/طن، والذي يندرج تحت
البند الجمركي ١٧٠١٩٩٩٠ من التعريفات الجمركية المنسقة لمدة لا تتجاوز
٢٠٠ يوم طبقاً لحكم المادة (١/٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١
لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما.